الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

القرار : عـ54دد
تاريخ القرار: 18 ديسمبر 2013

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـــة : شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعمارة
محاميها الأستاذ ،

مـن جـــهـة

المدعـــى عليها : شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي
محاميها الأستاذ

مـن جـــهـة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 03 جـانفي 2013 إلى الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ54ـدد والـتي تضـمنت تظلـم العارضـة مـن الممارسـات المخلـة حسـب دعواهـا لمبـادئ وقواعـد المنافسـة النزيهـة الـتي أقـدمت عليهـا والمتمثلـة في محاولـة اسـتقطاب حرفائهـا مـن خـلال الاتصـال بهـم وطلـب معلومـات بخصـوص علاقـاتهم التعاقديـة مـع " ودعـوتهم لفسـخ عقـودهم معهـا والانضـمام إلى مشـتركي المدعى عليها. منتهيـة إلى طلـب تـدخل الهيئـة للتحقيـق في ممارسـات خصـيمتها المخالفـة لمبـدأ المنافسـة النزيهـة وبقـول مـا يقتضـيه القـانون وتطبيـق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعـد الإطـــلاع علـى مجـــلة الاتصـــالات الصـــادرة بمقتضـى القانـــون عـــ1دد لسـنة 2001 المـــؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـــمم بالقانـــون عـــ46دد لســـنة 2002 المـــؤرخ في 7 مـاي

2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد20 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 جانفي 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد21 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 جانفي 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 4 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 8 جانفي 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 22 فيفري 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 15 أفريل2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 30 ماي 2013.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 18 ديسمبر 2013 وفيها حضر الأستاذ في حق المدعى عليها وتمسك بملحوظاته المظروفة بالملف طالبا الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص. ولم يحضر ممثل المدعية وكان على علم بموعد الجلسة.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تقدمت شركة بعريضة إلى الهيئة جاء فيها أنها تفطنت إلى وجود سيل من المكالمات الهاتفية الصادرة عن مصلحة الحرفاء للشركة المدعى عليها باتجاه حرفائها تعمدت من

خلالها استفسارهم حول تاريخ تعاقد المشتركين مع العارضة ودوافع ذلك والتساؤل حول نقاط قوة هذا المشغل ومدى استعدادهم للتعاقد معها مؤكدة تضررها من هذه الممارسات ومشددة على مخالفتها لقانوني الاتصالات والمنافسة فضلا عن مخالفتها للقانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصية. وأضافت أنها وجهت بتاريخ 5 ديسمبر 2012 تنبيها لخصيمتها مضمنا بالمحضر عدد 134645 المحرر من طرف العدل المنفذ الأستاذ طالبتها فيه بالإقلاع فورا عن هذه الممارسات. وانتهت المدعية إلى طلب التحقيق في ممارسات خصيمتها المخالفة لمبدأ المنافسة النزيهة وبقول ما يقتضيه القانون وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر التنبيه المشار إليه أعلاه المحرر بتاريخ 5 ديسمبر 2012 من طرف العدل المنفذ ، تحت عدد 134645

وحيث أجابت الشركة المطلوبة بواسطة محاميها الأستاذ ، على عريضة الدعوى بتقريرها الوارد على الهيئة بتاريخ 22 فيفري 2013 أن الهدف من الاستبيان هو معرفة أسباب مغادرة حرفاء منوبته للالتحاق بأحد المشغلين الآخرين ولتحديد الأسباب الكفيلة لمعالجة هذه الظاهرة ، كما فند ادعاء العارضة بخصوص إغراء منوبته للحرفاء وسعيها لجلبهم وانتهى إلى طلب الحكم أصالة بعدم سماع الدعوى.

وحيث حصر المقرر موضوع النزاع في مسألتين تتعلق الأولى في البحث في مدى إثبات الضرر الحاصل للمدعية والمتمثل في تعمد المدعى عليها جلب حرفائها بطريقة غير مشروعة وتخص الثانية مسألة تعارض الاستبيان مع قانون المعطيات الشخصية الذي ادعته العارضة مستخلصا انه لم يثبت من الوثائق المدلى بها ولا من بقية العناصر التي استندت إليها العارضة صحة ادعاءاتها بالإضافة إلى توصل الأبحاث إلى عدم اختصاص الهيئة في الممارسات المتعارضة مع قانون المعطيات الشخصية وانتهى تأسيسا على ذلك إلى اقتراح الحكم برفض الدعوى.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث لم تدل شركة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث.

وحيث أيّد محامي في إجابته على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر وطلب الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

الهيئـــــــة

حيث اتضح ، أن المدعية لم توافِ الهيئة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم توصلها به حسب الختم الوارد بوصل الإيداع فضلا على عدم حضورها بالجلسة الأولى الحكمية المعينة بتاريخ 18 ديسمبر 2013 رغم بلوغ الاستدعاء إليها بتاريخ 10 ديسمبر 2013 حسب الختم الوارد بوصل الإيداع.

وحيث يستخلص من الأحكام المنظمة لإجراءات التداعي أمام مختلف أصناف المحاكم العدلية والإدارية، أن عدم حضور المدعي بالجلسة يعد تخليا عن القضية ويستوجب طرحها وفقا لأحكام الفصول 49 و75 و79 و205 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية و الفصل 205 من مجلة الشغل.

وحيث وان لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على جزاء عدم حضور المدعية بالجلسة، فان إجراءات التداعي أمام الهيئة تخضع إلى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المسائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أنّ تخلف شركة عن حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة رغم بلوغ الاستدعاء إليها طبق القانون يعد بمثابة التخلي عن الدعوى واتجه تفريعا على ذلك الحكم بطرح القضية.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بطرح القضية

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

حسين الحبوبي: عضو

عبد السلام بريك: عضو

هشام بسباس : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي